بتاريخ 01 ربيع الثانى 1445
الاوامر

الجلسة 10

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مقالة البحوث في هذه الحلبة

و دونک الآن عبارة الشهيد الصدر في موضوع النقاش: قد اختلف العلماء في اعتبار العلو أو الاستعلاء أو الجامع بينهما في صدق الأمر. و التحقيق ان هذا البحث: 1.تارة يُساق (أمرتُک) بلحاظ ما هو موضوع حكم العقل بوجوب الطاعة، و حينئذ لا ينبغي الإشكال في اعتبار العلو الحقيقيّ لكي يحكم العقل بلزوم طاعة الأمر سواء كان (الأمر) بلسان الاستعلاء أو بلسان «من يقرض اللَّه قرضا حسنا».(إذ يراه العقل نافذاً محكّماً بأيّ أسلوب تكلّم به)

2. و أخرى يساق (الأمر) بلحاظ تحديد ما هو المعنى اللغوي للأمر و حينئذ تكون ثمرةُ البحث فقهيةً لا أصولية، تظهر في مثل ما إذا ورد مثلا تجب إطاعة أمر الوالد، فهل يشترط فيه الاستعلاء من قبل الأب مثلا أم لا على إشكال في هذه الثمرة من ناحية وضوح ان ما هو ملاك مثل هذا الحكم بحسب المناسبات العرفية ليس هو استعلاء الوالدين بل علوهما الحقيقي.

و أيا ما كان فالظاهر اشتراط العلو في صدق الأمر دون الاستعلاء فليس بشرط كما ان طلب المستعلي لا يسمى امرا حقيقة و ان كان بحسب نظره و ادعائه أمرا.[1]

دراسة مقالة البحوث

أولاً: إن الشهيد لم يَزدنا معلومةً على بيانات المحقق الاصفهانيّ لأنه أيضاً قد صرّح بأن المنقاشة لغويّةٌ بحتة بلا ثمرة أصولية تجاهَها.

و ثانياً: إن الشقّ الأول الذي طرحه فهو منبوذ عن مسرح النزاع إذ لو بنينا على حكم العقل بوجوب الإطاعة ثم استنبطنا وجود العلو من خلال وجوب الإطاعة لأصبح مصادرةً بالمطلوب بل لعُدّ خارجَ المعركة، إذ إنا في مادة الأمر ندرُس كيفية صدور أمرِ أحد تجاه امرء آخر، فإذن يعدّ البحث لغوياً بحتاً، و لا ثمرة أصولي له بل لا صلةً له به.

حوار المحقق النائينيّ و صاحب المنتقى بشأن العلوّ

لقد اعتبر المحقق النائيني عنصرَ المولوية في الأمر العاليّ، فلو أمر المولى بلا إعمال المولوية لما انطبق عليه الأمرُ حقيقةً وقد استحبّه صاحب المنتقى أيضاً، فقد قرّره بأن الطلب من العالي بلا لحاظ المولوية، ليس بأمر أساساً بل هو محض إرشاد فحسب، و إن الأوامر إرشادية لا تُحسب أمراً في الحقيقة.

بل نستخرج من ثنايا كلماتهم أن تقسيم الأمر إلى المولوي و الإرشادي فإنه تشقيق تجاه صيغ الأمر لا في مادة الأمر، و هذه النقطة

الهامة هي المُميزة ما بين المادة و الصيغة إذ الصيغة متمحّضة في المولوية بحيث لو انسلخت عنها المولوية لما عدّت أمراً أساساً نظير الإرشاديات التي تُسلَب عنها المولوية، فإطلاق الأمر الإرشادي في حقها يعدّ مجازاً (و هذا البيان لم يُطرح ضمن كلماتهم) فلنُشاهدِ الآن نصَ عبارة المحقق النائينيّ: ثم لا يخفى أن الصيغة مطلقا ليست من مصاديق الأمر بل خصوص ما صدر من العالي بعنوان المولوية وجوبيا أو استحبابيا دون ما إذا كان بعنوان الشفاعة أو الإرشاد و إلّا كان من مصاديق الإرشاد و الشفاعة دون الأمر (فلا أمر أساساً) و أما إذا كانت صادرة عن المساوي أو السافل فتكون مصداقاً للالتماس أو الدعاء و لا تكون مصداقاً للأمر (لانعدام العلوّ و المولوية معاً) و بالجملة يشترط في صدق الأمر على الصيغة كونها صادرة من العالي بعنوان المولوية. [2]

و على امتداده قد تحدّث صاحب المنتقى قائلاً: و انما الأمر الّذي لا بد من التنبيه عليه: أن مطلق الطلب من العالي لا يسمى أمرا، و انما هو خصوص الطلب الصادر منه بحسب مقام مولويته أو علوه دون ما يصدر منه بغير لحاظ هذه الجهة، كالتماسات الملوك لإخوانهم أو لغيرهم لا بنحو الأمر المستتبع لغضبهم و عقابهم، فانها لا تسمى أوامر بلا إشكال.[3]

معارضةٌ تجاه كلامِهما

لقد أسلفنا مسبقاً بأن عنصر العلوّ يعدّ عنصراً (ذاتياً لله) اعتبارياً من وجهة نظر العرف، فإن أمر الآمر العاليّ لا يعني أن له مولويةً لأحد تجاه الآخَرين (إذ الولاية إما ذاتية أو اكتسابية) بل إن اعتبار المولوية لا يتبادر الذهن إليها عرفياً و لا تعاضده الاستعمالات العرفية[4].

غيرَ أنا نُبرّر مقولتَهما بأن المولوية المطروحة ضمن كلامهما لا تُقابل الأمر الإرشاديّ المصطلح لكي يرد النقض عليهما بل قد استَعملا المولويةَ في مصطلح مختلف فهي عبارة عن صدور الأمر عن العالي بلحاظ علوّه، إذن فالمولوية في رؤيتهم هي نفس العلوّ بحيث يتحتّم على العالي إعمالَ العلوّ في نفسه لكي يصدق الأمر. هذا هو تبريرٌ لكلامهما.[5]

و مهما كانت الحقيقة فإنا نُخاصمُهما بأن اعتبار المولوية لم تَثبُت بالتبادر الحاقّي (و لم يعتبره أحد) بل من تبِعات كلامهما أن نستنكرَ التقسيم بالمولوية و الإرشادية إذ كما يجري هذا التقسيم في صيغ الأمر فيَنطبق أكيداً على مادة الأمر بلا تمييز بينهما من هذه الحيثية إذ حينما يقال: أمرتُك و آمرُك. لا يعني منه الأمر الإرشاديّ البحت بل قد انتحل المولوية.

النتاج الأخير

إن حصيلة الكلام ضمن المقام هو أن المتبادِر في وجهة نظرنا هي ركنية العلو فحسب بلا اشتراط لعملية الاستعلاء و إظهار العلوّ، فرغم أنه مستخفضُ الجناح كالأمير إلا أنه يصح إطلاق الأمر عليه فبالتالي يعدّ هذا النقاش من نمط الاستظهار.

---

[1] بحوث في علم الأصول، ج2، ص: 15

[2] أجود التقريرات ج1 ص87

[3] منتقى الأصول، ج1، ص: 376

[4] من لاحظ أمر الله أو المعصوم كان عليه أن يفترض العلوّ الذاتيّ و كذلك المولوية و لكن الصراع هو حول مادة الأمر بصورة عامة و شمولية، نعم ربما يستخدم الله أو المعصوم المولوية و ربما لا يستخدمها حين الأمر و الطلب، ولكن هذا لا يرتبط بوضع مادة الأمر، و أما صيغة الأمر فيلزم إحراز المولوية فيها لكي يتحقق الوجوب و العقاب، و إلا لما كان مولوياً رغم أنه يصدق عليه الأمر الإرشاديّ لتحفظ العلوّ فيه.

[5] أليس فيه العلو فكيف لا يعد أمراً، فحتى لو كان إرشادياً إلا أنه يصدق عليه الأمر و خاصة أن فيه العلو.